

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤثرات في الصوم على نوعين:

(١) مؤثرات تفسد الصوم.

(٢) مؤثرات تفسد الأجر أو تنقصه.

أما التي تفسد الصوم فهي:

١. الأكل والشرب متعمداً: فإن نسي فشرب أو أكل فلا شيء عليه عند جماهير أهل العلم، لقوله ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** »^(١).

٢. القيء متعمداً: لقوله ﷺ: « **مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمداً فَلْيَقِضْ** »^(٢).

٣. الحيض والنفاس: بالإجماع، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار.

٤. الجماع: بالإجماع، وهو أغلظ المفطرات وأعظمها: وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(١) متفق عليه

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه.

٥. إنزال المني تعمداً: وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن إنزال المني سواء من الرجل أو من المرأة يُعتبر من المفطرات. والراجح أن على من فعله: قضاء هذا اليوم مع التوبة إلى الله تعالى.

وأما الاحتلام؛ فإنه لا يفسد الصوم، لأنه ليس باختيار الإنسان.

٦. الحقن الغذائية: لأنها في حكم الأكل والشرب. وليعلم أن هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الفاعل لها عالماً بالحكم الشرعي وعالماً بالوقت، فإن كان جاهلاً فصومه صحيح، على الراجح من أقوال أهل العلم، فمن شرب مثلاً ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك من غير تفريط؛ فصومه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله سبحانه: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** ﴾ [الأحزاب: ٥].

الثاني: أن يكون ذاكرة:

وضد الذكر: النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح، لقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وتقدم حديث: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** ».

الثالث: أن يكون قاصداً:

والقاصد: المختار لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فصومه صحيح، سواء كان مكرهاً أم غير مكره، لقوله ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ** »^(٣).

وأما المؤثرات التي تفسد الأجر أو تنقصه:

فعن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ** ».

وفي رواية: « **وَلَا يَجْهَلُ** »^(٤).

وفي رواية: « **لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا** »

(٣) رواه ابن ماجه وغيره.

(٤) متفق عليه.



السَّيِّئَةِ
وَمُحَمَّدٌ بْنُ حَبِيبٍ

صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء»^(٩).

وعن أبي المتوكل «أن أبا هريرة، وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد»^(١٠).

وعن الشعبي، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنه من الكذب، والباطل، واللغو، والحلف»^(١١).

وقال ميمون بن مهران: «إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب»^(١٢).

الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٥).

فعلى الصائمين أن يدع الكلام الفاحش، ويبتعد عن أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه، ولا يخاصم الناس، وإن خوصم فليقل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٦).

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٧).

فليحذر المسلم من تضييع أجر صيامه، فقد قال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ»^(٨).

فالصيام إنما هو عن الآثام، وقد جعل الله حكمة من الصيام تحصيل التقوى، والتقوى: حفظ الجوارح واتقاء الشبهات والشهوات والمحرمات، قال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم

(٥) رواه ابن خزيمة.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

(٨) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(١١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.